تَعلِيقَاتُ الحَبِيبِ

عَلَىٰ مَسَائِلِ الشَيخِ لَبِيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(الفَتَاوىٰ المُنْتَشِرَة المُخَالِفَةُ لِمُعتَمَدِ المَذاهِب الأربعة)

أصل الكُتَيب

مقال الشيخ: لبيب نجيب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

تعليق

محمد بن محمد بن محمد

الشافعي الفاسي

إصدار: شعبان ١٤٤٥هـ

مَجَّانِي

آراء مخالفة لمعتمد المذاهب الأربعة - بحسب علمي - تنتشر في شهر رمضان خاصةً، ينبغي الحذر منها:

١ - جواز مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر، وهو حرام فيها، بل نُقل الإجماع عليه.

قوله:(جواز مس المصحف) ينقد الشيخ الإفتاء بجواز مس المصحف بدون حائل، وإلا فالحنفية والحنابلة يجوز عندهم المس بحائل.(١)

قوله:(وهو حرام فيها) أي على معتمد الأربعة لغير الصبيان.(٢)

قوله:(بل نُقِلَ الإجماع عليه) واقتصر الأستاذ لبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كلمة (نُقِل) إيحاءً بأن الإجماع قد لا يكون ثابتًا؛ وهو الصواب عندنا.(٣)

وقد رويَ الجواز عن سعيد بن جبير وابن عباس وداود الظاهري وابن حزم وربيعة الرأي، وسعيد بن المسيب.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٥٦، والفتاوىٰ الهندية ١ / ٣٨ - ٣٩، المغني ١ / ١٤٧، والإنصاف ١ / ٢٢٣، وكشاف القناع ١ / ١٣٤، والفروع ١ / ١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١٥٦، والفتاوىٰ الهندية ١ / ٣٨ - ٣٩، والهداية مع الفتح ١ / ١٦٨، والمدونة ١ / ١١٢، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١ / ١٢٥، ومواهب الجليل ١ / ٣٧٤، ونهاية المحتاج ١ / ١٢٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ١ / ٦٠ - ٦١، والمجموع شرح المهذب ١ / ٦٩، والمغني ١ / ١٤٧، والإنصاف ١ / ٢٢٢، وكشاف القناع ١ / ١٣٤، والفروع ١ / ١٨٨.

(٣) نقل الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة والشوكاني، ووافقت عليه المذاهب الأربعة. "الاستذكار" (٢/ ٤٧٢) "نيل الأوطار" (١/ ٢٦٠) "المغني" (١/ ٢٠٢).

(٤) نيل الأوطار: ٢٠٥/ ١ - ٢٠٧، "المحلىٰ" (١/ ٩٦).

قال شيخ الإسلام:"وهذا منقول عن بعض السلف"."الفتاوىٰ الكبرىٰ" (١/ ٣٤١)

٢- جواز مكث الحائض في المسجد، وهو حرام فيها.

٣- تبديع من زاد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة في التراويح، والمسألة مشهورة.

قوله:(مُكث) خصص الأستاذ المُكث حتىٰ يخرج من الكلام «العُبور» لأن العبور يجوز عند الشافعية وأحد قولي الحنابلة.

قوله:(وهو حرام) أي المُكوث علىٰ معتمد المذاهب الأربعة، ولكن خالف محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وداود الظاهري وابن حزم؛ وأجاز لها الحنابلة في قولٍ إلىٰ جواز المكث إن توضأت.[1]

ويدخل مع المجيزين أيضًا: المُزني الشافعي، وزيد بن أسلم، وابن المنذر لأنهم أجازوا مكوث الجُنُب في المسجد فيُقاس عليه الحائض والنفساء **لأن العلة التي تسببت في «تحريم المكث» تليق علىٰ الحائضِ أيضًا وهي**: عدم ورود دليل منع، المسلم لا ينجس، جواز مكوث الكافر في المسجد.[2]

قوله:(تبديع) والتبديع لا يكون إطلاقه من أي فقيه بعد استقرار المذاهب؛ أو لمن أتىٰ بدليل وإلا فجاز لكل مخالف أن يبدِّع الآخر وهذه فتنة كبيرة تُعيدنا إلىٰ «زمن التعصب الفقهي»، ولذا فإن المخالفَ إن كان له حظٌ من النظر والدليل ولم يخالف إجماع ولم يأت بقولٍ مُحدَث فلا يجوز إطلاق البدعة علىٰ اجتهاده.

---

(١) "بداية المجتهد" (١/ ٨٣)، "المحلىٰ" (١/ ٤٠٠)، "الفروع" (١/ ٢٦١)، "الإنصاف" (١/ ٣٤٧)، "المغني" (١/ ٢٠٢)، "الذخيرة" (١/ ٣٧٩)، "مواهب الجليل" (١/ ٣٧٤).

(٢) للمزيد: البناية ١ / ٦٣٦، وحاشية ابن عابدين ١ / ١١٥، ١٩٤، وكشاف القناع ١ / ١٤٨، ١٩٨، والمجموع ٢ / ١٦٠، ١٧٢، ٣٥٨، ومواهب الجليل ١ / ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٣، ٣٢

....



قوله:(إحدىٰ عشرة ركعة في التراويح) وهي سُنّة بالإجماع، وأما العدد فلم يأت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عدد محدد **وقد صرَّحَ بذلك السيوطي**(١): «وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم صَلَّىٰ التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَإِنَّمَا صَلَّىٰ لَيَالِيَ صَلَاةً لَمْ يُذْكَرْ عَدَدُهَا». **وقال الهيتمي الشافعي**(٢): «لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم صَلَّىٰ التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً فَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ».

وبالتالي فإن تمسكنا بعدم ورود شيء فسنُبَدِّع كل من حدَّدَ عددًا بما فيهم الذي بدَّعَ الجمهور لأنهم زادوا عن إحدىٰ عشر ركعة، ومن العجيب أن يُبَدَّعُ الجمهور.

وقد صحَّ جَمعُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الناس علىٰ عشرين ركعة وهو مذهب الجمهور عدا مُعتمد المالكية فهم يقولون بإحدىٰ عشر، ولكن أجاز المالكية الصلاة بثمان أو عشرين أو ست وثلاثين فالأمر واسع.(٣)

بل إن المُبَدِّع(٤) قد بَدَّعَ بلا شعورٍ منه شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)؛ فقد أجازها بثلاث

---

(١) المصابيح في صلاة التراويح ص ١٤ – ١٥

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ ١ / ١٩٤

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨ حاشية الدسوقي ١ / ٣١٥ رد المحتار ١ / ٤٧٤ شرح الزرقاني ١ / ٢٨٤ كشاف القناع ١ / ٤٢٥ فتح القدير ١ / ٣٣٤، والمغني ١ / ٢٠٨، والمجموع ٤ / ٣٢ – ٣٣ مطالب أولي النهىٰ ١ / ٥٦٣، كشاف القناع ١ / ٤٢٥ أسنىٰ المطالب ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج ٢ / ١٢٣ كفاية الطالب ١ / ٣٥٣ شرح الزرقاني ١ / ٢٨٤.

(٤) أي الشيخ الألباني. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٧/ ٢٧)

(٥) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٢ / ٢٧٢.

٤- عدم اشتراط الطهارة عن الحدث، واستقبال القبلة في سجود التلاوة، أي: خارج الصلاة.



عشر ركعة طويلة أو عشرين أقصر أو حتىٰ أربعين جاز ذلك؛ ولا عدد مُحدد[١] في المسألة كما جاء عن أحمد.

أقول: وإن جاز قيام الليل بأي عددٍ كان فيجوز كذلك الزيادة علىٰ الإحدىٰ عشر لأنّ التراويح هو نفسه قيام الليل لكن جَمَاعة، ويستحيل التبديع لأنه اشتهر في زمن السلف عدد هذه الركعات؛ وهذا يُخرجها من ضمن البدع قَطعًا.[٢]

قوله:(خارج الصلاة) كي لا يُوهِمُ الكلام أنه يجوز للمرء أن يدخل الصلاة بغير وضوء أو يغير اتجاهه من القِبلة لغيرها.

ويُشترط لسجود التلاوة ما يُشترط لغيرها من صلاة: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ. وهو رأي الجمهور إلا ما نقله القرطبي من أنّ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والشعبي وابن المسيب؛ وقول عند المالكية واختيار ابن تيمية وابن القيم وابن حزم أنه لا يُشترط الوضوء[٣].

ومن قال أنه لا يشترط لها الوضوء[٤] فكلامهم يقتضي جواز عدم التوجه للقِبلة.

(١) يوافق كلام الغزالي والهيتمي.

(٢) وانظر لسرد أدلة الشيخ الألباني والرد عليها. الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١/ ٥٩٨)

(٣) المجموع، للنووي (٢/ ٦٧)، (٣/ ١٣١) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧). المغني، لابن قدامة (١/ ٦٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٠٣). رد المحتار (١/ ٥١٥، ٥١٦)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).الاختيارات، لشيخ الإسلام (ص: ٦٠). موسوعة أحكام الطهارة (٨/ ٤٥٧)

(٤) لأنها ليست بصلاة أو هي نافلة.

٥- الاستمناء - إذا خرج المني - لا يبطل الصوم، وحكمه في المذاهب الأربعة: فساد الصوم، ووجوب القضاء.

قوله:(الاستمناء) أي باليد لا النَظَر؛ وعلمنا ذلك من الحكم عليه بفساد الصوم عند الأربعة وإلا فالنظر لا يُفسد عند الحنفية والشافعية.

قوله:(إذا خرج المني) قَيْدٌ يخرج به عدم خروج المَنِيّ فإنه لا يُفطر.

قوله:(لا يبطل الصوم) عند ابن حزم وبعض الحنفية كابن الإسكاف وأبي القاسم، والشوكاني والألباني.[١]

وسبب ترجيحهم لأنهم يرون انعدام الدليل علىٰ الفِطر ويستشهدون بحديثَ السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: لمن سألها: ما يحلّ للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: "كلّ شيء إِلا الجماع"[٢]. ولأن القياس علىٰ الجِماع في الإفساد هو من «**القياس مع الفارِق**»[٣] والدليل علىٰ ذلك أننا لم نُوجِب الكفارة علىٰ فاعل ذلك بخلافِ الجِماع.

والصواب: أنّ العِلة ليست في القياس علىٰ الجِماع عمومًا[٤] ولا الإنزال في حد ذاته[٥]؛ وإنما لأنه من الشهوة التي أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ بتركها في الصيام، ولأنّ الإنزال هو

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٤/ ٣٣٥)، شرح العناية بهامش فتح القدير ٢ / ٦٤، والهندية ١ / ٢٠٥، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٣/ ٣١٤)

(٢) عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/ ١٩٠/ ٨٤٣٩)

(٣) القياس مع الفارق هو الذي أُعِلَّ لعدم القدرة علىٰ قياس الفرع علىٰ الأصل لاختلافهما. شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - التفريغ (٢٦٢/ ١٥)

(٤) وإلا لأوجبنا ما نوجبه في الجِماع.

(٥) لأنّ لو العلة بالإنزال لأفطر الذي أنزل بالنظر.

٦- تحريم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد إذا فُعلت في يومه، وفي مذاهب الأربعة: الكراهة فقط.

الغرض من الجِماع ولما كان الإيلاج بدون إنزال مُفطرًا كان الإنزال بدونه مُفطرًا من باب أَوْلىٰ[١]، والعِلّة هي تَعَمُّد الإنزال.[٢]

قال إمام الحرمين: «وألحقنا الاستمناء في الإفساد والإفطارِ بالجماع؛ **من حيث كان مقصودَ الجماع**»[٣]. **وقال الرافعي**[٤]: «المنىٰ إن خرج بالاستمناء افطر لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولي».

قوله:(فساد الصوم، ووجوب القضاء) وقد أوجب البعض الكفارة كمعتمد المالكية ورواية عن أحمد إلحاقًا بالجِماع لأنه شابه الجِماع[٥]، وهو مُفسد للصوم مع القضاء علىٰ مُعتمد الأربعة[٦]، هذا بخلاف بالطبع حُكم الاستمناء نفسه.

قوله:(زكاة الفطر) وهي واجبة عند عامة الفقهاء إلا قول شاذ عند المالكية وابن

(١) أي: الإيلاج المقصود منه الإنزال، فلما أبطل الصوم بالإيلاج كان من باب أولىٰ إبطاله بالإنزال.

(٢) قُلتُ: فإن كان سُلوك الطريق إلىٰ شيء يُبطل الصيام فمن باب أولىٰ الشيء نفسه.

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٦٦)

(٤) فتح العزيز (٦/ ٣٩٦)

(٥) المجموع ٦ / ٣٢٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٠، والدسوقي ١ / ٥٢٩، والشرح الصغير ٢ / ٩٤، والمغني مع الشرح ٣ / ٥٠، ٣٣٧

(٦) الشرح الصغير ١ / ٧٠٧، والدسوقي ١ / ٥٢٩، والمهذب ١ / ١٨٣، والمجموع ٦ / ٣٢٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٠، ومنتهىٰ الإرادات ١ / ٢٢١، والمغني والشرح الكبير ٣ / ٤٨، والكافي ١ / ٤٧٧

....

عُلية وبعض الشافعية كابن اللبان[١] وبعض الظاهرية[٢]، والمُستحب إخراجها قبل الخروج لمُصلىٰ العيد عند الأربعة.[٣]

لكن قال الشيخ علوي السقاف[٤]: «ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات ويأثم إلا إن كان معذوراً». وهو قول ابن حزم واختيار بعض المعاصرين.[٥]

واستدلوا بحديث ابن عباس: «فرض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطعْمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٦].

أقول: وهذا الحديث مشهور في أمهات الكتب الفقهية ولكن حملناهُ علىٰ تقليل الأجر -الكراهة- لا التحريم وانقضاء وقت الأداء لأن لفظ«الصلاة» في الحديث جرىٰ مجرىٰ غالب الفعل لأن الأغلبية يفعلونها أول النهار والمقصود منه «اليوم»[٧]، وبالرغم من ذلك فالقول بالوجوب هو ظاهر الأمر ولم يَبعُد ذلك[٨].

---

(١) وهو كثيرًا ما يأتي بأقوال تخالف الجمهور.

(٢) التمهيد ٧/ ١٢٦؛ الاستذكار ٣/ ١٤٩، البيان ٣/ ٣٥٩؛ العزيز ٣/ ١٤٤؛ المجموع ٦/ ٤٠،

(٣) الزيلعي ١ / ٣٠٧، وابن عابدين ٢ / ١١٠، وفتح القدير ٢ / ٣٠، وبلغة السالك ١ / ٢٠٠، وشرح المنهاج ١ / ٦٢٨، وكشاف القناع ١ / ٤٧١

(٤) الموسوعة الفقهية (١/ ٢٥٦)

(٥) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلىٰ دين الحق (٨/ ٢٤٨)، «.». موسوعة الفقه التويجري (٣/ ٩١)

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه.

(٧) «والتعبير بـ (الصلاة) جري علىٰ الغالب من فعلها أول النهار». فتح الرحمن بشرح الزبد(ص٤٤٦)

(٨)النجم الوهاج (٣/ ٢٢٤)بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢٤)

٧- عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، والمذاهب الأربعة: الوجوب، ونُقل الإجماع عليه.

قوله:(عروض التجارة) وهي كل ما هو ليس بذهب أو فضة؛ سواء كان مَضروبا كالريال أو غير مضروب كحُلي النساء والأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان وغيرهم.

واشترطت المذاهب الأربعة لوجوب زكاة عروض التجارة شروطـًا منها ثلاثة شروط متفق عليها هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة.

قوله:(الوجوب) وهو قول الجمهور[1] ومعتمد الأربعة[2]، **والوُجوب** هو الحكم التكليفي الذي طالبنا وأمرنا الشرع بفعل المَحكوم عليه بالوجوب علىٰ جهة الجَزمِ؛ فيأثم تاركه ويُثاب فاعله.

قوله:(ونُقل الإجماع عليه) نقله أبو عبيد القاسم والخطابي وابن المنذر، لكن خالف الشيخ الألباني وأخر قولي الشوكاني وصديق حسن خان والظاهرية[3].

---

(١) البدائع: ٢١/ ٢، الدر المختار: ٤٥/ ٢، تبيين الحقائق: ٢٨٠/ ١، فتح القدير: ٥٢٦/ ١ - ٥٢٨، اللباب: ١٥٠/ ١ ومابعدها، بداية المجتهد: ٢٦٠/ ١ - ٢٦٤، القوانين الفقهية: ص١٠٣، الشرح الصغير: ٦٣٦/ ١ - ٦٣٨، ٦٤١ مغني المحتاج: ٣٩٧/ ١ - ٤٠٠، المهذب: ١٥٩/ ١ - ١٦١، كشاف القناع: ٢٨٠/ ٢ ومابعدها، المغني: ٢٩/ ٣ - ٣٦

(٢) لحَدِيثِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَال: كَانَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٢). وحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا قَال: فِي الإِبِل صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا. أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠١)

(٣) الأموال ص (٥٢٢) معالم السنن (٣/ ٥٣ - ٥٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٥١٣)"تمام المنة"ص (٣٦٣) "نيل الأوطار"(٤/ ١١٧) "الدرر البهية في المسائل الفقهية"، وشرحها=

٨- أنّ الحامل والمرضع يكفيهما الإطعام عن القضاء، والمذاهب الأربعة متفقة علىٰ القضاء، واختلفت في الفدية.

قوله:(الحامل والمرضع) إن أفطرتا خوفًا علىٰ الوَلَد فقط؛ أما علىٰ أنفسهما والولد أو أنفسهما فقط فالإجماع علىٰ القضاء فقط.[١]

قوله:(يكفيهما الإطعام عن القضاء) ذهب إليه بعض السلف كابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير، وهو قول الشيخ الألباني.[٢] واستدلوا بأية {وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤] **وجه استدلالهم**: أن معنىٰ يطيقونه: يُكلَّفونه، ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مُضرَّة، فهؤلاء جُعلَت عليهم (الفِدْية)، فتكون الآية (مُحْكَمة) في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع؛ لأنهم يكلَّفون الصيام ولا يطيقونه إلا بمشقة.

أقول: الشافعية والحنابلة استدلوا بالأية لكن في إثبات الفدية مع القضاء إن أفطرت خوفا علىٰ ولدها فهي مُحكَمَة.[٣] **والحنفية** علىٰ القضاء فقط لهما، وقال **المالكية** بالقضاء فقط للحامل والقضاء والكفارة للمرضع.[٤]

وإيجاب القضاء أو الكفارة يتردد بين إلحاقهما: بالمريض أم الشيخ.

= "الدراري المضية" (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، و"السيل الجرار" (٢/ ٢٦) المحلىٰ (٤/ ١٢)، (٤/ ٣٩) الروضة الندية (١/ ٥٠٣ - ٥٠٦).

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧، المغني ٣/ ١٤٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، المجموع ٦/ ٢٦٧، شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٢٨٤

(٢) المجموع للنووي ٦ / ٢٦٩ جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٠/ ٢٩٦)

(٣) المجموع للنووي ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) البدائع ٢ / ٩٧، والفواكه الدواني ١ / ٣٥٩، والمجموع ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٩، والمغني ٣ / ١٣٩=

٩- أنّ للعيد خطبةً واحدةً، وقد نُقل الإجماع علىٰ أنهما خطبتان.

قوله:(أنّ للعيد خطبةً واحدةً) وهو قول البعض كالشيخ الألباني وابن عثيمين والوادعي والصنعاني.[١]

واستدلوا بأن الأحاديث المروية لم تُصرِّح بالخطبتين فنكون علىٰ الأصل في الخطبة وهي أنها واحدة، وبأن قياس العيد علىٰ الجمعة ليس له سبب لإلحاق ذاك بهذا فإن فتحنا باب القياس يمكن أن نقول نحن أيضًا: «نلحقها بخطبة الاستسقاء أي واحدة».

أقول: وأما القياس فالأقرب شبهًا للعيدين هو الجمعة، بخلاف أنّ هذا هو الذي عليه العمل عند السلف منذ أول جمعة قام فيها خليفة المسلمين علىٰ المنبر؛ وبالتالي فهذا من «**المتواتر المعنوي**» وهو أقوىٰ بكثير مما يفيده حديث الآحاد، لذلك فستجد أنّ أول من خالف في ذلك هو الصنعاني بعد أكثر من ألفِ سنة مما عليه العمل.

والعمل هذا جعل نُفاة القياس لا يخالفون؛ وإلا فلو كان القياس هو دليلنا الوحيد لكان علىٰ الأقل خالف أحد الظاهرية.[٢]

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٤: ٢٨٧) عن مالك ما يدل علىٰ الخطبتين. فهذا من

= وانظر: الاختيارات الفقهية للشيخ المباركفوري (ص٥٨٠)

(١) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٣٩) الشرح الممتع (٥/ ١٤٦) الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (١/ ٧٩٢).

(٢) ابن عابدين ١ / ٥٦١، الطحطاوي ٢٩٢، التاج والإكليل ٢ / ١٩٦، مواهب الجليل ٢ / ١٩٦، الشرح الصغير ١ / ٥٢٠، المجموع ٥ / ٢٢، نهاية المحتاج ٢ / ٣٨٠، المغني ٢ / ٣٨٤، كشاف القناع ٢ / ٥٥.

....

العمل المتوارَث بين المسلمين، ينقله العلماء الأوائل مقرين له، ويذكرونه في التراجم وفي كتب الفقه علىٰ اختلاف العصور، والبلدان، والمذاهب.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالىٰ - في فتح الباري، ما نصه: «وهذا مما يدل علىٰ أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، بل يكتفي بالعمل به».

وقال بعض من ينتصر لهذا القول: هو مذهب عطاء، ونقله عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ استشهادًا بما رويَ[1] عنهم من أنهم لم يجلسوا في الخطبة؛ **وهذا منقوض بأمور:**

١- هو مرسل من عطاء، والمرسل غير مقبول عند كثير من الفقهاء.[2]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٦٥٠) عن عطاء مرسلاً، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متىٰ كان من مضىٰ يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال: (كانوا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ فيصلون، ثم يخطبون قليلاً سويعة-يقلل خطبتهم- قال: لا يحبسون الناس شيئًا، قال: ثم ينزلون فيخرج الناس، قال: ما جلس النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ منبر حتىٰ مات، ما كان يخطب إلا قائمًا، فكيف يخشىٰ أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قيامًا لا يجلسون إنما كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم علىٰ المنبر فيقوم كما هو قائمًا لا يجلس علىٰ المنبر حتىٰ يرتقي عليه، ولا يجلس عليه بعدما ينزل، وإنما خطبته جميعًا وهو قائم، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولىٰ، قال: لم يكن منبر إلا منبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، حتىٰ جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه، قال: فلا يزالون يخطبون علىٰ المنابر بعد).

(٢) قال عنها الإمام أحمد: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد).

١٠- أنّ من طلع الفجر الصادق والإناء في يده أو الطعام في فمه فأَكَلَهُ صَحَّ صَومُهُ، ولا يخفىٰ مخالفتُهُ لها.

٢- مَن قَبَل المرسل؛ قدَّمَ العمل المتواتر عليه، وهناك من جمع بين العمل أو القياس وبين المرسَل فقالوا بأنها خطبتان لا يقعد بينهما.

٣- من باب أولىٰ الجمع بين الدليلين بدلاً من إبطال أحدهما، وإن أبطل أحد الدليلين فالذي عليه العمل أولىٰ من المُرسَل لأن الأول أقوىٰ من خبر الآحاد الصحيح الموصول ما بالك بالصحيح المنقطع؟.

٤- من نظر للأثر وجد كلمة (إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة **الأولىٰ**) فهذه الكلمة نفهم منها أن في الثانية لا يتشهدون؛ وما هي الثانية؟ العمل يوضح أنها الخطبة الثانية.

٥- ما جاء من أحاديث ضعيفة موصولة ومرسلة عند المُحدثين نفهم منها أن للخطبتين أصلٌ، فهي كلها وإن كانت لا تعضد بعضها كما قال النووي في الخلاصة إلا أنها تؤكد أصلية الخطبتين.

قوله:(صَحَّ صَومُهُ) فإن كان في يده أو علىٰ الطاولة طعام أو شراب ولم يشبع أو يرتوِ فيجوز له أخذه وصيامه صحيح، وهو رأي بعض المعاصرين كالألباني وابن عثيمين وابن حزم، وروي ذلك عن: علي ابن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، ومسروق.[1]

---

(١) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٠/ ١٩٨) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) (١/ ٤٤٦) المحلىٰ ٤/ ٣٦٦ الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١٨، المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٣/ ١٠٥.

....

حيث اعتبروا في تحريم الأكل والشرب هو رؤية المرء للفجر وليس مجرد طلوعه[١]، حتىٰ لو كان متيقنًا من طلوعه لكن لم يره.

لقوله تعالىٰ: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[٢] **ولحديث** أبي هريرة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء علىٰ يده، فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجته منه».[٣] **ولحديث** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان رجل أعمىٰ لا يؤذن حتىٰ يقال له: أصبحت.[٤]

قوله:(ولا يخفىٰ مخالفتُهُ لها) أي مخالفته للمذاهب الأربعة وليس للمعتمد فقط، والجمع بين الأقوال أولىٰ من ردّ بعضها وخصوصًا لو الذي سيرده المخالِف أحاديثًا كثيرة جدًا وظاهر القرآن[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥١

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٧

وجه الاستدلال: أن الله تعالىٰ أباح الجِماع والأكل والشرب إلىٰ أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالىٰ: حتىٰ يطلع الفجر، فلا يجب الصوم بطلوع الفجر ما لم يتبين للرائي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٦)

(٤) وجه الاستدلال: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد أجاز الأكل إلىٰ حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: «لا يؤذن حتىٰ يقال له أصبحتَ»، أي: طلع الفجر، ومعلوم أن من أكل حين تأذينه؛ فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

(٥) وإن كان العقل لا يؤخذ منه التشريع.

....

وردَّ الفقهاء علىٰ هذه الأدلة بأشياء:

١- منهم من ضعف حديث الإناء، ومن صححه فقد تأوله أنه الأذان الأول أي أذان بلال، ومنهم من تأوله بأنه في الذي يشك في طلوع الفجر.

٢- أية الخيط الأبيض صريحة في أنّ المقصود طلوع الفجر وليس رؤية النهار، لأن الخيط الأبيض والأسود لا يكون إلا بالليل أي في الغلس أي في طلوع الفجر نفسه، وإلا لقال: الخيط الأحمر من الأبيض. لأن الشمس تأتي بخط أحمر عند طلوعها.

٣- وأما حديث أصبحت، فإنَّ لفظ أصبحت ليس صريحًا في تحقق الطلوع فقد يُقال قَرُب الطلوع[١]، وإن افترضنا أنه قد تحقق الطلوع فإنه يجوز للمرء الأكل[٢] حتىٰ تحقق طلوع الفجر بأذان المؤذن.

ومَنْ أَكَلَ في هذا الوقت الذي بين معرفة تحقق الطلوع وبين أذان ابن أم مكتوم؛ وأدرَكَ أنّهُ أكل في وقت الطلوع فيقضي علىٰ مذهبنا؛ وإلا إن ظلَّ علىٰ شَكّه فصيامه صحيح.

((بدائع الصنائع للكاساني)) (٢/ ٩١)، ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٣٣)، ((المجموع للنووي)) (٦/ ٣١٩)، ((الإنصاف للمرداوي)) (٣/ ٣٠٧)، ((المحلىٰ لابن حزم)) (٦/ ٢٢٩). وقال ابن القيم: (وذهب الجمهور إلىٰ امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وروىٰ معناه عن عمر وابن عباس) ((تهذيب سنن أبي داود)) (٦/ ٢٠٩)

(١) الاستذكار ١/ ٤٠٥، ومناهج التحصيل ٢/ ١٠٦، وإكمال المعلم ٤/ ٢٨

(٢) «فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ عَلَىٰ الشَّاكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهُوَ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ وَلِجَمِيعِ الْأَصْحَابِ بَلْ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَلَا نعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فَإِنَّهُ حَرَّمَهُ وَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ». المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٦ ط المنيرية)

١١- تبديع من يكرر العمرة - حيث يكثر الناس منها في رمضان - فيحكم بعضُهم بأنّ تكرار العمرة في سفر واحد بدعة، وهو خلاف قول الجماهير القائلين جملةً بالاستحباب، إلا المالكية فقالوا: تكره، وتنعقد.

قوله:(تبديع) ويجب التنبه دائمًا من التساهل في إطلاق التبديع أو التخطئة أو التضليل فالأمر ليس بالهَيِّن؛ مع إعذار الفقهاء إن ثبت جَزمًا خطؤهم.

قوله:(من يكرر العمرة) حَصَرَ الشيخ تكرارها على السفر الواحد، وإلا فهناك من كره تكرارها في السنة الواحدة كالمالكية(١) والنخعي والحسن وابن سيرين وابن تيمية، ورأى الجمهور استحبابها.(٢)

قوله:(فيحكم بعضُهم) كالشيخ الألباني وابن عثيمين.(٣)

واستدلوا بأنه لم يفعل أحدٌ من السلف ذلك؛ واعتمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أربع مرات في أربع سنين، وأنّ عُمرة السيدة عائشة خاصة بها ومَن أصابها الحيض.

واستحب كثيرون الإكثار من الاعتمار في السفرة الواحدة حيث اعتمرت عائشة

---

(١) وتصح. شرح الرسالة وحاشية العدوي ١ / ٤٢٨:« وَمَحَل كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ دُخُول مَكَّةَ مِنْ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ فِيهِ إِحْرَامٌ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مَعَ الْحَجِيجِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ قَبْل أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْل أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ»

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ٢١٢٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/ ٢٦٧ المسلك المتقسط ص٣٠٨، وشرح الرسالة ١ / ٤٢٨ والإيضاح ص٤٢١، والمغني ٣ / ٢٢٦ حاشية الهيثمي علىٰ الإيضاح ص٤٢١، والمجموع ٧ / ١٣٦

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١/ ٢٤٥) اللقاء الشهري (٤١/ ٧) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، ٢٦/ ٢٦٩ - ٢٧٠

رضي الله عنها في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين، في أقلّ من عشرين يومـًا))(١). ولأنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم، قال: "الْعُمْرَةُ إِلىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما" مُتَّفَقٌ عليه(٢).

وهناك من لم يستحبها وإنما كرهها وقد نسبه ابن قدامة(٣) لظاهر قول السلف وأحمد.

أقول: والنقل لكراهة السلف قد تجعل للقول بالتحريم وجه بحكم أنه انضم إليه البدعة حسب ظنهم، وحسب «**قولهم في البدعة**» أنّ ما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة محرمة، فقد يُحمل علىٰ الكراهة أو الكراهة التحريمية.

قوله: (وهو خلاف قول الجماهير) فيه نظر، لأن المروي عن السلف والمالكية لا يجعل لفظ (**الجماهير**) صحيحًا؛ ولو قال الأستاذ (**الجمهور**) لكان أوجَه؛ بل وما كان نسبة القول بعدم الكراهة للجمهور بسالِمة من النَظَر والبحث الطويل.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه البخارىٰ، فىٰ: أول باب العمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارىٰ ٣/ ٢. ومسلم، فىٰ: باب فىٰ فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣

(٣) «فأمَّا الإِكْثارُ من الاعْتِمارِ، والمُوَالَاةُ بَينهما، فلا يُسْتَحَبُّ فىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الذىٰ حَكَيْنَاهُ. وكذلك قال أحمدُ: إذا اعْتَمَرَ فلا بُدَّ من أن يَحْلقَ أو يُقَصِّرَ، وفىٰ عَشَرَةِ أيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْس. فظاهِرُ هذا أنَّه لا يُسْتَحَبُّ أن يَعْتَمِرَ فىٰ أقَلَّ من عَشَرَةِ أيَّامٍ». المغني لابن قدامة (٥/ ١٧)

(٤) «ويكره الإكثار، والموالاة بينهما باتفاق السلف قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة». المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٨)